



كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكميلية جامعة أسيوط

الدليل
واللائحة الداخلية

تمهيد

مادة (١)

تضم الكلية فى هيكلاها التنظيمى الأقسام العلمية المختلفة الآتية:

١. قسم علوم وتكنولوجيا صناعة السكر.
٢. قسم الهندسة الصناعية والإدارية.
٣. قسم علوم وتكنولوجيا الصناعات الكيمائية والدوائية.
٤. قسم علوم وتكنولوجيا المواد وتطبيقاتها.
٥. قسم التقنيات الزراعية المتقدمة.
٦. قسم العلوم البيئية ومعالجات التلوث.

على أن تخدم هذه الأقسام الدرجات العلمية التى تمنحها الكلية.

مادة (٢)

١. تقوم مجالس الأقسام العلمية بالكلية بوضع خطتها البحثية لخمس سنوات متزامنة ويجب أن ترتبط هذه الخطط مع متطلبات الصناعة والقطاعات الإنتاجية والخدمية للمناطق والمحافظات المحيطة بالجامعة ومع خطط التنمية الشاملة للدولة والمشاكل البيئية ومع سد احتياجات القسم من أعضاء هيئة التدريس وتعرض خطط الأقسام على مجلس الكلية لإقرارها.

٢. تقوم مجالس الأقسام العلمية بتحديد ما يلزم لاستكمال البنية الأساسية للبحث العلمي بها وتشمل المعدات والأجهزة والأدوات وما يلزمها من عناصر فنية مدرية وتقوم الكلية والجامعة بتوفير التمويل اللازم في حدود الميزانية المتاحة ويتابع مجلس القسم ومجلس الكلية تنفيذ هذه الخطط.

٣. تكون موضوعات رسائل درجات الماجستير ودكتوراه الفلسفة من خطة القسم البحثية.

٤. تتكون الخطة البحثية للكلية من الخطط البحثية للأقسام ويراعى محاولة التنسيق مع جميع الجهات الأخرى المعنية ذات الاهتمام وذلك لخدمة الصناعة وخطة التنمية.

٥. يضع كل قسم خطة خمسية باحتياجاته من المعيدين والمدرسين المساعدين اللازمين للبنية الأساسية لأعضاء هيئة التدريس.

٦. يضع كل قسم سنوياً خطة باحتياجاته من مساعدي البحث (من غير المعيدين والمدرسين المساعدين) في موضوعات الرسائل التي تستدعي تفرغ الطالب حتى يمكن توفير المنح

اللازمة من الجامعة بناء على توصية من مجلس الكلية وتكون كل منحة لمدة ثلاثة سنوات لدراسة الماجستير وخمسة سنوات لدراسة دكتوراه الفلسفة

وعلى أن يتم التجديد كل عام فى ضوء تقدمه فى
الدراسة بناءً على خطاب المشرف وتوصية مجلس
القسم ويجوز للقسم أن يعهد اليهم بالمعاونة فى
التدريس بعد أخذ موافقة الكلية والجامعة وفى هذه
الحالة يتقاضى من يعهد اليه بالمعاونة فى التدريس
مكافأة شاملة تعادل ما يتقاضاه المعيد او حسب
القواعد المنظمة لذلك بالجامعة.

٧. ترتبط الخطط الدراسية لبرامج كل من دبلومات
الدراسات العليا والماجستير ودكتوراه الفلسفة
الموضوعة والمستحدثة بنوعيات الصناعة وخطط
التنمية ومتطلبات البيئة والمناطق المحيطة بما يدعم
الربط بين الكلية والمجتمع ويشجع العاملين بهذه
القطاعات على الالتحاق بالدراسات العليا بالكلية.
كذلك يفضل أن تشتمل مقررات الدبلوم على دراسات
الحاسب الآلي واللغة الإنجليزية الفنية ومقررات
الإدارة والمحاسبة ومشروع تطبيقي وأن يتم وضع
مقررات اختيارية والتوسع فيها.

مادة (٢ مكرر)

يُشرف على متابعة الدراسة والتنسيق وإدارة الكلية والإشراف العام على أنشطة الكلية مجلس الكلية الذي يتكون من:

١. أ. د. / عميد كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية.

٢. أ. د. / وكيل كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية لشئون الدراسات العليا والبحوث.

٣. أ. د. / وكيل كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية لشئون التعليم و الطلاب.

٤. أ. د. / وكيل كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

٥. السادة رؤساء الأقسام العلمية والشعب.

٦. ثلاثة من ذوي الخبرات في مجال تكنولوجيا
صناعة السكر والصناعات التكاملية.

مادة (٣)

يُشرف على متابعة الخطط الإستراتيجية والبحثية للكلية
ويعد حلقة الاتصال بين الجامعة وقطاع صناعة السكر
والصناعات التكاملية المجلس الاستشاري للكلية الذي
يتكون من: .

١. أ. د. / نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات
العلية والبحوث (رئيساً).

٢. أ. د. / عميد كلية تكنولوجيا صناعة السكر
والصناعات التكاملية.

٣. أ. د. / وكلاء كلية تكنولوجيا صناعة السكر
والصناعات التكاملية.

٤. أ. د. / عميد كلية الهندسة.

-
-
٥. أ. د. / عميد كلية العلوم.
٦. أ. د. / عميد كلية الزراعة.
٧. أ. د. / عميد كلية الصيدلة.
٨. رؤساء مجالس إدارات شركات صناعة السكر الوطنية والخاصة.
٩. عدد خمسة أعضاء على الأقل من المتخصصين في صناعة السكر والصناعات المتطورة بناءً على ترشيح أ. د. / عميد الكلية ويصدر قرار بضمهم من رئيس الجامعة.

أولاً: درجة البكالوريوس

مادة (٣ مكرر)

تمنح جامعة أسيوط بناءً على طلب كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية:

١. درجة بكالوريوس علوم وتكنولوجيا صناعة
السكر والصناعات التكاملية.

اللائحة الداخلية للدراسة بمرحلة
البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة

مادة (١) القبول

تقبل الكلية الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة (من
شعبتي العلوم والرياضيات) أو ما يعادلها من شهادات
أجنبية وفقاً لشروط القبول التي يحددها المجلس
الأعلى للجامعات.

مادة (٢)

يتولى إدارة هذا البرنامج قسم علوم وتكنولوجيا صناعة
السكر بالكلية. وي طرح البرنامج مقابل رسوم يحددها
مجلس الجامعة أو بمنح دراسية تقدمها الهيئات
والمؤسسات المحلية والخارجية للطلاب.

مادة (٣) نظام الدراسة

النظام المتبع فى الكلية هو نظام الساعات المعتمدة (Credit Hours System) فى إطار الفصل الدراسى ، وهو نظام يشترط لتخرج الطالب إجتيازه عدد من المقررات الدراسية بنجاح وفق المستوى الذى تحدده الكلية، كما يتيح للطالب حرية الدراسة والمشاركة فى وضع خطة دراسته وفقاً لقدراته وحسب النظام المعمول به لإستعداده وقدراته وبتوجيه من المرشد الأكاديمى، وذلك فى ضوء الحدود الدنيا والعليا لعدد الساعات المعتمدة التى يُسمح له بالتسجيل فيها لكل فصل دراسى.

مادة (٤) الدرجات العلمية

تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب مجلس الكلية درجة البكالوريوس فى:

علوم وتكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية

مادة (٥) الفصل الدراسي

يتكون الفصل الدراسي من سبعة عشرة أسبوعاً موزعة على النحو التالي:

١. مدة الدراسة خمسة عشرة أسبوعاً على أن يتم التسجيل قبل بدء الدراسة (١-٢ أسبوع).
٢. فترة الإمتحانات ومدتها أسبوعان.

مادة (٦) معيار الساعة المعتمدة

تحتسب الساعة المعتمدة خلال الفصل الدراسي الواحد على النحو التالي:

١. كل محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة أسبوعياً تكافئ ساعة واحدة معتمدة.
٢. كل فترة عملية مدتها ٣ ساعات أسبوعياً تكافئ ساعة واحدة معتمدة.

مادة (٧) تصنيف الطلاب

الطالب الذي لم يستكمل ٣٠ ساعة معتمدة يطلق عليه طالب مبتدئ (Freshman)

عند استكمال الطالب ٣٠ ساعة معتمدة يطلق عليه
طالب مرحلة ثانية (Sophomore)

عند استكمال الطالب ٦٠ ساعة معتمدة يطلق عليه
طالب مرحلة قبل النهائية (Junior)

عند استكمال الطالب ٩٠ ساعة معتمدة يطلق عليه
طالب مرحلة نهائية (Senior)

أما مفتاح كود المقررات فهو كالتالى:

رقم الكود ABCXY

تفصيل الكود ABCXY

مجال التخصص AB

مستوى المقرر أو السنة الدراسية C

رقم المقرر فى مجال التخصص XY

وكذلك فإن كود إختصار مجالات موضوعات الدراسة
كالتالى:

علوم أساسية BS

أساسيات علوم هندسية BE

أساسيات علوم زراعية BA

SI

صناعة السكر

اللغة والعلوم الانسانية LH (الكليات

المشاركة الاداب A والتجارة C والحقوق L)

مادة (٨) المتطلب السابق

يجب على الطالب اجتياز مقرر دراسي قبل التسجيل في مقرر آخر وفي هذه الحالة فإنه يطلق على الأول متطلب سابق للمقرر الآخر.

مادة (٩) متطلبات التخرج

متطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس في علوم وتكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية والصناعات التكاملية هي ١٤٠ ساعة معتمدة على الأقل ، موزعة كما يلي:

الساعات المعتمدة			التوزيع
المجموع	اختياري	إجباري	
١٤	٨	٦	متطلبات الجامعة
١٢٦	٢٤	١٠٢	متطلبات الكلية
١٤٠	٣٢	١٠٨	المجموع

مادة (١٠) المرشد الأكاديمي

يحدد القسم العلمى لكل طالب مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس لتقديم النصح والإرشاد له خلال فترة دراسته ومساعدته فى إختيار مقرراته الدراسية ، ولا تقبل بطاقات التسجيل أو الإضافة أو الانسحاب إلا بإعتماد المرشد الأكاديمي، وعلى الطالب الرجوع إليه لإستشارته فى أموره الدراسية وحل المشكلات التى تعترضه أثناء دراسته.

مادة (١١) التقييم والتقدير

١- يتم تقييم الطالب فى المقررات النظرية والعملية بناء على الأسس التالية:

- بالنسبة للمقرر النظرى فقط يحتسب ٦٠ % من الدرجات للامتحان التحريرى ، ١٠ % للشفوى ، ٣٠% للأعمال الفصلية.
- بالنسبة للمقرر الذى يحتوى على دراسات عملية يحتسب ٥٠ % من الدرجات للامتحان التحريرى ، ١٠ % للشفوى ، ١٠ % للأعمال الفصلية و ٣٠% الإمتحان العملى النهائى.

٢- تقدر الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي على الوجه التالي:

الدرجة	عدد النقاط	الرمز	
٩٠٪ - ١٠٠٪	٤	A	ممتاز
٨٥٪ - ٨٩٪	٣,٦٧	A ⁻	جيد جداً
٨٠٪ - ٨٤٪	٣,٣٣	B ⁺	
٧٥٪ - ٧٩٪	٣,٠	B	
٧٠٪ - ٧٤٪	٢,٦٧	B ⁻	جيد
٦٥٪ - ٦٩٪	٢,٣٣	C ⁺	
٦٠٪ - ٦٤٪	٢,٠	C	مقبول
٥٦٪ - ٥٩٪	١,٦٧	C ⁻	مقبول مشروط
٥٣٪ - ٥٥٪	١,٣٣	D ⁺	
٥٠٪ - ٥٢٪	١,٠	D	
أقل من ٥٠٪	٠	F	راسب

٣- يتم حساب المعدل الفصلي (متوسط ما يحصل عليه

الطالب من نقاط في الفصل الدراسي الواحد) كما يلي

مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته × عدد ساعاته المعتمدة

المعدل الفصلي =

حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات في الفصل

ويقرب الناتج إلى رقمين عشريين فقط.
٤- يتم حساب المعدل التراكمي العام (متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال كل الفصول الدراسية التي درسها) كما يلي:

المعدل التراكمي العام = $\frac{\text{مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات التي تمت دراستها}}$

٥- الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج هو نقطتين.
٦- يعقد الإمتحان النهائي في الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي بموجب جدول يعده وكيل الكلية لشئون الطلاب ، وتقره لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية ، ثم يعلن على الطلاب مع التسجيل في بداية الفصل الدراسي ، يعتبر الطالب راسباً لائحياً (F) في المقرر إذا حصل على أقل من ٣٠% من درجة الإمتحان التحريري النهائي مهما كانت درجاته في العملى أو أعمال السنة والشفوى.

٧- تجرى الإمتحانات الفصلية والنهائية لكل مقرر
بلجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على أن
يكون من بينهم القائم بالتدريس.

٨- إذا تقدم الطالب بعذر قهري يقبله مجلس الكلية عن
عدم حضور الامتحان النهائى لأي مقرر خلال أسبوع
على الأكثر من إجراء الإمتحان النهائى يحتسب له
تقدير غير مكتمل (غ م) فى هذا المقرر ، بشرط أن
يكون حاصلًا على ٦٠ % على الأقل من درجات
الأعمال الفصلية ، وألا يكون قد تم حرمانه من دخول
الإمتحان النهائى ، فى حالة التقدير (غ م) يتاح
للطالب فرصة أداء الامتحان النهائى فى الفصل
التالى وفى الموعد الذى يحدده مجلس الكلية ،
تحتسب الدرجة النهائية للطالب فى هذا المقرر فى
الإمتحان النهائى إضافة الى الدرجة السابق الحصول
عليها فى الأعمال الفصلية.

٩- تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي ينهي دراسته في الكلية بشرط ألا يقل معدله التراكمي الفصلي عن ٣,٠ نقاط طوال فترة دراسته وأن يكون معدله التراكمي العام ٣,٣٣ على الأقل.

مادة (١٢) الفصل الصيفي

يجوز لمجلس الكلية الموافقة على فتح فصل دراسي صيفي مكثف مدته ٨ أسابيع شاملة الإمتحانات ويسجل فيه الطلاب بحد أقصى ٩ ساعات معتمدة وفقاً لقواعد ورسوم يحددها المجلس، بحيث تكون الدراسة في هذا الفصل إختيارية سواء للطالب أو لعضو هيئة التدريس الذي سيقوم بالتدريس فيه ، ولا يدرس أي مقرر في هذا الفصل إذا قل عدد الطلبة المسجلين فيه عن ٦ طلاب أو بموافقة مجلس الكلية.

مادة (١٣) إعادة المقرر

- الحد الأدنى للتخرج هو حصول الطالب على معدل تراكمي (٢) على الأقل.

- الطالب الذي لم يحقق عند إتمامه متطلبات التخرج
معدلا تراكميا (٢) على الأقل يجب عليه أن يعيد
عدد من المقررات الدراسية بحد اقصى ١٢ ساعة
معتمدة والتي سبق ان حصل فيها على تقدير (C)
أو أقل ويحسب له تقدير كامل ومازاد عن ١٢
ساعة معتمدة يحسب له متوسط التقديرين بحيث
يستطيع بواسطتها رفع معدله التراكمى الى المستوى
الذى يسمح له بالتخرج.

مادة (١٤) العبء الدراسي

١- العبء الدراسي هو عدد الساعات
المعتمدة التي يسجلها الطالب للفصل الدراسي
الواحد ويقع فيما بين ١٢ إلى ١٩ ساعة
معتمدة.

٢- يجوز للطالب الذي يحصل على معدل تراكمى
٣ نقاط فأكثر وأنهى ٣٤ ساعة معتمدة على الأقل
أن يسجل بموافقة المرشد الأكاديمي وإعتماد

رئيس مجلس القسم ٢١ ساعة معتمدة للفصل
الدراسي العادي.

٣- لا يسمح للطالب بالتسجيل في أى مقرر ما
لم يكن مستوفياً لمتطلبات ذلك المقرر ، على أنه
يجوز السماح لطالب المستوى الرابع بالتسجيل في
مقرر ما ومتطلبه السابق الذى لم ينجح فيه.

٤- يجوز لمقتضيات التخرج أن يسجل الطالب
بموافقة المرشد الأكاديمي وإعتماد رئيس مجلس
القسم ٢١ ساعة معتمدة للفصل الدراسي العادي
الذى سيتخرج فيه بشرط ألا يكون على قائمة
الإنذار.

٥- فى كل الحالات يتم تسجيل الساعات التى
تزيد على العبء الدراسي العادي خلال فترة
الإضافة.

٦- فيما عدا الطلبة المتوقع تخرجهم ، يعتبر
تسجيل الطالب لاغياً إذا قل عدد الساعات

المسجلة عن ١٢ ساعة معتمدة بعد نهاية
الأسبوع الأول من بدء الدراسة ، يجوز لمجلس
٧- الكلية السماح للطلاب بالتسجيل فيما لا يقل
عن ٩ ساعات معتمدة خلال الأسبوع الأول من
بدء الدراسة ، حسب شروط أو ظروف معينة يراها
المجلس وذلك فيما لا يزيد عن فصلين دراسيين
طوال فترة قيد الطالب بالكلية.

مادة (١٥) التسجيل

- ١- تعلن إدارة شؤون الطلاب عن مواعيد
التسجيل لكل فصل دراسي باستخدام وسائل
الإعلان المناسبة قبل بدء الدراسة.
- ٢- يجوز للطالب الذي لم يتمكن من التسجيل
لأعذار تقبلها لجنة شؤون التعليم والطلاب ويوافق
عليها مجلس الكلية أن يسجل تسجيلاً متأخراً
خلال الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.

مادة (١٦) الإضافة والحذف والانسحاب من المقررات

١- يجوز للطالب بعد موافقة المرشد الأكاديمي أن يضيف أو يحذف مقررًا أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي بما لا يخل بالعبء الدراسي المنصوص عليه في المادة (١٤).

٢- يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أي مقرر حتى نهاية الأسبوع السادس من بدء التسجيل للفصل الدراسي وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي ، يسجل هذا المقرر في سجل الطالب الأكاديمي بتقدير "منسحب" ، بشرط ألا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب ، تعرض حالات الانسحاب الإضطرارية بعد هذا الميعاد على لجنة شئون التعليم والطلاب للنظر فيها ثم إقرارها من وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ، على ألا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطالب وفقاً للمادة (١٤).

مادة (١٧)

يطبق النظام العام للجامعة والكلية الخاص بقواعد الفصل من الجامعة، وفرص إعادة القيد والأعذار المقبولة عن عدم أداء الامتحان، ووقف القيد وكذلك تطبيق كافة القواعد والقوانين واللوائح الخاصة بشأن تأديب الطلاب المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ فى اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم الجامعات.

مادة (١٨) المواظبة

يتولى أستاذ المقرر تسجيل حضور الطلاب كل محاضرة نظرية أو درس عملي فى سجل معد لذلك من قبل إدارة شئون التعليم والطلاب، مع مراعاة ما يلى:

١- الحد المسموح به لغياب الطالب بدون عذر مقبول هو ١٥% من مجموع ساعات المقرر، فى حالة تجاوز هذه النسبة يخطر أستاذ المقرر كتابياً إدارة شئون الطلبة لتوجيه الإنذار الأول للطالب، وإذا بلغت نسبة غياب الطالب ٢٠% يوجه له الإنذار الثانى والأخير كتابياً.

٢- إذا زادت نسبة الغياب عن ٢٥% في المقرر بدون عذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب، يسجل للطالب تقدير "محروم" في المقرر بمعنى الرسوب ويدخل ذلك في حساب المعدل التراكمي للطالب.

مادة (١٩) الإنذار الأكاديمي

١- إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أقل من ٢,٠ بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني من التحاقه بالكلية يوجه له الإنذار الأول ويوضع على قائمة الإنذار (مراقب أكاديمياً) ولا يسمح له بالتسجيل إلا في الحد الأدنى وهو ١٢ ساعة معتمدة.

٢- إذا استمر المعدل المتدني للطالب في الفصل الدراسي التالي للإنذار الأول يوجه له الإنذار الثاني.

مادة (٢٠) إيقاف وإلغاء القيد

١. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لوقف قيده لفصل دراسي واحد ويحد أقصى أربعة فصول دراسية

منفصلة أو متصلة خلال مدة دراسته بالكلية وذلك لأسباب قهرية يوافق عليها مجلس الكلية.

٢. يلغى قيد الطالب ويفصل نهائياً من الكلية فى أى من الحالات التالية:

١- إذا تجاوز الحد الأقصى على قائمة الإنذار (أربعة فصول متصلة) التى تعرضها لجنة شئون التعليم والطلاب ويوافق عليها مجلس الكلية.

٢- إذا ارتكب الطالب مخالفة تخل بالآداب أو تخالف أنظمة الكلية أو الجامعة أو طبقت فى حقه لائحة تأديب الطلاب بما يتفق وقانون تنظيم الجامعات.

٣- أية حالات أخرى واردة فى قانون تنظيم الجامعات.

مادة (٢١) قبول نقل الطلاب

فى حالة تسجيل طالب منقول من جامعة أخرى أن يتم تقييم المواد التى حصل عليها بواسطة لجنة مشكلة من أعضاء هيئة التدريس من القسم المختص ويعرض

التقييم على مجلس شئون التعليم ثم الإعتماد من مجلس الكلية بمواد معادلة من البرنامج بحد أقصى ٣٠ ساعة معتمدة.

مادة (٢٢) نظام الإستماع

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم العلمى المختص أن يقبل طلاب من معاهد أو كليات أو جامعات أخرى كمستمعين لبعض المقررات بالكلية وفقاً لقواعد ورسوم يحددها المجلس، تمنح الكلية شهادة لهم بإجتياز هذه المقررات مبيناً فيها تقدير الطالب ولا يتبع ذلك منح أى درجة جامعية.

مادة (٢٣)

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة.

مادة (٢٤)

تسرى أحكام هذه اللائحة مع بداية العام الجامعي التالي لإقرارها بقرار وزاري من وزير التعليم العالى.

ثانياً: درجة الدبلومة

مادة (٤)

تمنح جامعة أسيوط بناءً على طلب كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكميلية درجة الدبلومة في:

١. علوم وتكنولوجيا صناعة السكر (تخصص هندسة . تخصص كيمياء . تخصص زراعة).
٢. علوم وتكنولوجيا صناعة اللب والورق والألواح الخشبية.
٣. علوم وتكنولوجيا التخميرات الصناعية.
٤. علوم وتكنولوجيا صناعة الأسمدة .
٥. علوم وتكنولوجيا صناعة الزيوت والمنظفات الصناعية .
٦. علوم وتكنولوجيا صناعة الأعلاف .
٧. علوم وتكنولوجيا المواد .

٨. علوم وتكنولوجيا صناعة السكر (تخصص العلوم البيئية ومعالجة التلوث).

مادة (٥)

يجوز إنشاء دبلومات تخصصية أخرى فى أى من تخصصات الأقسام المذكورة بالمادة (١) على أن تتقدم إدارة الكلية بأقتراح الدبلومة والمقررات الدراسية له ومحتواها العلمى ويوافق عليها مجلس الكلية ومجلس الجامعة قبل بدء الدراسة بوقت كاف ولمجلس الكلية أن يقرر عقد أمتحان قبول للطلاب وتحديد عدد الطلاب لكل دبلومة.

مادة (٦)

تعن الكلية فى شهر مارس من كل عام عن الدبلومات المتاحة فى العام الدراسى التالى ويكون آخر موعد للتقدم بالطلبات المستوفاة للكلية السبت الأول من شهر سبتمبر وتعن نتيجة القبول بعد ذلك بأسبوعين

وتبدأ الدراسة فى السبت الأول من شهر أكتوبر للطلاب
المستوفين لشروط القيد والمسددين لرسوم الدراسة.

مادة (٧)

مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أربعة
فصول دراسية وذلك على أن يكون الحد الأدنى
لساعات الدراسة ١٦ ساعة أسبوعياً ولمدة ١٤ أسبوع
فى الفصل الدراسي الواحد ويتم تدريس كل مقرر من
كتاب منهجي أو أكثر من كتاب وتعلن الجداول
الدراسية للطلاب قبل بداية العام الدراسي.

مادة (٨)

يشترط لقيد الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات
العليا ما يلى:

١. أن يكون من خريجي كليات الهندسة والعلوم
والزراعة والصيدلة من الجامعات المصرية أو أن
يكون حاصلًا على شهادة معادلة لها من معهد

علمى آخر معترف به وذلك طبقا لطبيعة الدبلومة
المراد الالتحاق به.

٢. أن يقدم موافقة الجهة التى يعمل بها على القيد.

٣. الحصول على موافقة إدارة الكلية.

مادة (٩)

تبين الجداول المرفقة المقررات الدراسية الخاصة بكل
دبلومة وتوزيعها على أربعة فصول دراسية والنهاية
العظمى لدرجات كل مقرر موزعة على الأمتحان
التحريرى والشفهى وأعمال السنة.

مادة (١٠)

يشترط للطالب لدخول الامتحان أن لا تقل نسبة
حضوره عن ٧٥٪ فى كل مقرر دراسي. يحدد مجلس
الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية مواعيد
الامتحانات. وإذا تغيب الطالب او رسب فى مقرر او
مقررين فى أي من الفصلين الدراسيين امتحان

الدبلومة دور مايو جاز له دخول امتحان دور ثان فيما رسب فيه يعقد فى شهر سبتمبر، ويجوز لمجلس الكلية إتاحة فرصة استثنائية واحدة للطلاب الراسبين فى دور سبتمبر، لا يسمح للطالب القيد بالسنة الثانية للدبلومة الا بعد نجاحه فى جميع مواد السنة الأولى. يجوز للمجلس ان يعيد قيد الطلاب الراسبين فى اكثر من مقررین مرة واحدة. وإذا تكرر غيابه او رسوبه ألغى قيده.

مادة (١١)

تحسب تقديرات النجاح فى المقررات وفى التقدير العام بأحد التقديرات الآتية:

ممتاز	٩٠ % فأكثر	
جيد جداً	من ٨٠ % إلى أقل من ٩٠ %	
جيد	من ٧٠ % إلى أقل من ٨٠ %	
مقبول	من ٦٠ % إلى أقل من ٧٠ %	
ضعيف	من ٣٠ % إلى أقل من ٦٠ %	

ضعيف جداً أقل من ٣٠٪

وعلى أن يكون التقدير العام للدبلومة تقديراً تراكمياً على مجموع درجات مقررات أربعة فصول دراسية وفي حالة النجاح في مقرر في الدور الثاني لا تزيد درجة النجاح التي تحسب للطالب في هذا المقرر عن ٦٩٪.

ثالثاً: درجة الماجستير

مادة (١٢)

تمنح جامعة أسيوط بناءً على طلب مجلس الكلية درجة الماجستير في التخصصات الآتية:

١. علوم وتكنولوجيا صناعة السكر.
٢. الهندسة الصناعية والإدارية.
٣. علوم وتكنولوجيا الصناعات الكيميائية والدوائية.
٤. علوم وتكنولوجيا المواد وتطبيقاتها.
٥. التقنيات الزراعية المتقدمة.
٦. العلوم البيئية ومعالجة التلوث.

على أن يذكر فى شهادة الماجستير التى تمنح للطالب بيان ما تخصص فيه وعنوان الرسالة التى تقدم بها.

مادة (١٣)

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير فى إحدى التخصصات الواردة فى المادة (١٢) الآتى:

١. أن يكون حاصلًا على إحدى دبلومات الدراسات العليا من الكلية فى مجال التخصص أو ما يعادله من كلية علمية أخرى معترف بها وذلك بتقدير جيد على الأقل .

٢. يتقدم الطالب بطلب القيد لعميد الكلية الذى يحيله الى القسم المختص لأختيار لجنة الأشراف التى تقوم بتحديد مجال وعنوان البحث ثم يعرض الأمر بعد استيفاء جميع الأوراق على مجلس الكلية .

٣. الأشراف للأساتذة والأساتذة المساعدين ، ويجوز أن يشارك فى الإشراف أحد رجال الصناعة ذوى الخبرة الكبيرة فى مجال التخصص ، والمدرسون أو غيرهم

من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو من فى
مستواهم من المتخصصين والخبراء فى مجال الدراسة
وذلك بقرار من مجلس الكلية ، ويعزز الإشراف بأحد
الأساتذة أو الأساتذة المساعدين فى حالة تغيب
المشرف الرئيسى مدة تزيد عن سنة بالخارج لأى
سبب من الأسباب ويجب ألا يزيد عدد المشرفين عن
ثلاثة ولا يقل عن اثنين .

٤. أن يقدم موافقة جهة العمل على القيد وعلى التفرغ
لمدة يومين أسبوعياً على الأقل .

مادة (١٤)

يتقدم الطالب بأوراقه كاملة ومستوفاة فى بداية شهر
سبتمبر من كل عام ويتم القيد فى بداية شهر أكتوبر .

مادة (١٥)

١. أن يجرى الطالب بحثاً فى الموضوع الذى سبق
تحديد مجاله عند قيده ويقوم بتحديد عنوان البحث

وملء استمارة التسجيل واعتمادها من القسم والكلية
والجامعة ويقدم بنتائج البحث رسالة ولا تمنح الدرجة
قبل مرور عامين على القيد.

٢. بعد الانتهاء من إعداد الرسالة يقوم الطالب بتقديم
حلقة نقاش علنية في موضوعها ويدعى إليها رجال
الصناعة المتخصصين وبعد ذلك يقدم المشرف تقريراً
عما اذا كانت الرسالة صالحة للعرض على لجنة
الحكم. فإذا قرر صلاحيتها يشكل مجلس الكلية . بناءً
على اقتراح من مجلس القسم المختص . لجنة ثلاثية
للحكم على الرسالة من المشرفين وعضوين من
الأساتذة أو رجال الصناعة المتخصصين على ان
يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة، يجب ان
تكون المناقشة علنية وتجرى بمقر الكلية.

٣. للجنة الحكم أن تعيد الرسالة إلى مقدمها لاستكمال
ما تراه من نقص وتعطى له فرصة لذلك بحيث لا
تزيد عن ستة شهور من تاريخ المناقشة.

٤. يجوز لمجلس القسم واعتماد مجلس الكلية ومجلس الجامعة طرح عدد من المقررات التي تخدم مجال التخصص.

مادة (١٦)

يلغى قيد الطالب لدرجة الماجستير في الحالات الآتية:

١. إذا لم يحصل على درجة الماجستير خلال خمس سنوات من تاريخ قيده إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لفترة أخرى يحددها بناء على اقتراح المشرف ومجلس القسم المختص.

٢. إذا استنفذ مرات الرسوب في الامتحانات المقررة وفقاً لحكم المادة (١٠) وذلك في حالة إعطاء الطالب مقررات لدراستها.

٣. إذا تقدم المشرفون بطلب إعتذار مسبب يقبله مجلس القسم ومجلس الكلية.

٤. إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة رفضاً مطلقاً.

٥. إذا تقدم الطالب بطلب إلغاء قيده.

رابعاً: درجة دكتوراه الفلسفة

مادة (١٧)

تمنح جامعة أسيوط بناءً على طلب مجلس الكلية

درجة دكتوراه الفلسفة في التخصصات الآتية:

١. علوم وتكنولوجيا صناعة السكر.
٢. الهندسة الصناعية والإدارية.
٣. علوم وتكنولوجيا الصناعات الكيميائية والدوائية.
٤. علوم وتكنولوجيا المواد وتطبيقاتها.
٥. التقنيات الزراعية المتقدمة.
٦. العلوم البيئية ومعالجة التلوث.

ويحدد في الشهادة التخصص وعنوان الرسالة التي

تقدم بها الطالب ومجالها.

مادة (١٨)

يشترط لقياد الطالب لدرجة الدكتوراه في التخصصات

المذكورة في المادة (١٧) ما يلي:

١. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في مجال التخصص من الكلية أو من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به.

٢. الإشراف للأساتذة والأساتذة المساعدين ويجوز أن يشارك في الإشراف أحد رجال الصناعة المتخصصين ذوي خبرة كبيرة في مجال التخصص، والمدرسون أو غيرهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو من في مستواهم من ذوي الخبرة في الصناعات ذات الصلة بموضوع الرسالة وذلك بقرار من مجلس الكلية. ويعزز الأشراف بأحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في حالة تغيب المشرف الرئيسي لمدة تزيد عن سنة بالخارج لأي سبب من الأسباب وعلى ألا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة ولا يقل عن اثنين كما يجوز أن يكون الأشراف على بحث درجة الدكتوراه مشتركاً بين المشرف الرئيسي في الداخل ومشرف آخر من إحدى الجامعات أو المعاهد

الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات
وذلك عن طريق القنوات العلمية بين الجامعة أو
المعاهد الأجنبية.

٣. أن يقدم موافقة جهة العمل على القيد وعلى التفرغ
لمدة يومين أسبوعياً على الأقل.

مادة (١٩)

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في
التخصصات الواردة في المادة رقم (١٧) الآتي:

١. يتقدم الطالب بطلب للقيد لعميد الكلية الذي يحيله
الى القسم المختص لاختيار لجنة الاشراف التي تقوم
بتحديد مجال وعنوان البحث ثم يعرض الامر بعد
استيفاء جميع الاوراق على مجلس الكلية.

٢. أن يقوم ببحوث مبتكرة تمثل إضافة جديدة في
التخصص المحدد. وبعد الانتهاء من إعداد الرسالة
يقوم الطالب بتقديم حلقة نقاش علنية في موضوعها
ويدعى إليها رجال الصناعة المتخصصين وبعد ذلك

يقدم المشرف تقريراً عما اذا كانت الرسالة صالحة للعرض على لجنة الحكم فإذا قرر صلاحيتها يشكل مجلس الكلية. بناء على اقتراح من مجلس القسم المختص . لجنة ثلاثية للحكم على الرسالة من المشرف وعضوين من الأساتذة أو من رجال الصناعة المتخصصين على ان يكونا من خارج الجامعة. ويجب أن تكون المناقشة علنية. وللجنة أن تطلب من المتقدم استيفاء بعض النقاط ولها أن تحدد له فترة زمنية لذلك لا تزيد عن ستة شهور من تاريخ المناقشة.

٣. أن يحضر الطالب بنجاح دورات لغة إنجليزية بالجامعة يحددها مجلس الكلية أو يحصل على شهادة اجتياز اختبار لغة مثل اختبار الـ TOEFL أو ما يعادله بدرجات يحددها مجلس الكلية او حسب ما يحدده مجلس الجامعة في متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه على مستوى الجامعة.

٤. يجوز لمجلس القسم واعتماد مجلس الكلية
ومجلس الجامعة طرح عدد من المقررات التي تخدم
مجال التخصص.

مادة (٢٠)

يلغى قيد طالب درجة دكتوراه الفلسفة في الحالات
الآتية:

١. إذا لم يحصل على الدرجة خلال خمس سنوات من
تاريخ قيده إلا اذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على
التسجيل فترة أخرى يحددها بناء على اقتراح المشرف
ومجلس القسم المختص.

٢. إذا استنفذ مرات الرسوب في الامتحانات المقررة
وفقاً لحكم المادة (١٠) وذلك في حالة إعطاء الطالب
مقررًا لدراستها.

٣. إذا تقدم المشرفون بطلب إعتذار مسبب يقبله
مجلس القسم ومجلس الكلية.

٤. إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة رفضاً مطلقاً.

٥. اذا تقدم الطالب بطلب لإلغاء قيده.

خامساً: التعليم المستمر والتدريب

مادة (٢١)

يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة تنظيم دورات تدريبية متعددة متقدمة فى المجالات والتقنيات الحديثة للخريجين والعاملين فى المجالات الصناعية لإكسابهم المهارات والخبرات المطلوبة فى سوق العمل ويحدد مجلس الكلية مدة هذه الدورات وبرامجها بناءً على توصية مجلس القسم المختص.

مادة (٢٢)

تجوز مشاركة الجمعيات العلمية القومية والأجنبية والمؤسسات والهيئات المعنية فى تنظيم هذه الدورات.

مادة (٢٣)

لا يتبع هذه الدورات أو الدراسات منح أية درجات علمية وإن كان من الممكن عقد امتحانات في نهايتها وتقديم شهادة إتمام دورة معتمدة من الكلية.

سادساً: الأحكام الانتقالية

مادة (٢٤)

تطبق هذه اللائحة على الطلاب المقيدين بالدراسات العليا من تاريخ صدور القرار الوزاري باعتماد هذه اللائحة، أما الطلاب المقيدين قبل هذا التاريخ فتسري عليهم اللائحة الداخلية لعام ١٩٩٤.

سابعاً: الأحكام العامة

مادة (٢٥)

تطبق اللوائح والقوانين المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.